

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمِهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الجُمِهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ السُّمِّيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة	الصدر في ١٤ ربى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠١٩ م)	العدد
الثانية والستون		١٢

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ٤

قرارا مجلس الوزراء

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إستقطاع الجنسية المصرية عن السيد / محمد أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٠/٢١/١٩٧٧ ، وذلك لاتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق ١١

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إستقطاع الجنسية المصرية عن السيد / كمال أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ ، وذلك لاتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق ١٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣،٢م ، ناحية ميت هاشم ، التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت بدر حلاوة - مركز ومدينة سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة جناح ثانوي عام عليها ١٣

قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعتاً أرضاً من أملاك الدولة الخاصة زمام مركز ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة مشروع إسكان اجتماعي عليها ١٦

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل الحدين القبلي والغربي لقطعة الأرض المخصصة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢١٦ ..

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠،٢م ، بحوض أبو العز فمرة (١١) بقرية شها - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة نقطة شرطة عليها ٢١

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠،٢م ، بمنطقة امتداد جمصة الجديدة - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة نقطة

مراقبة جوية بالنظر عليها ٢٣

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠،٢م ، ناحية عزبة نزلةبني خلف - التابعة للوحدة المحلية بشم البحيرة - مركز ومدينة مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ٢٥

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠٠٤١،٢م ، الكائنة بعزبة مروان التابعة للوحدة المحلية لقرية تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ٢٧

رقم الصفحة

٣٣	قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤٠ م٢ زمام منشأة العباسة - ناحية قرية السعدية - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها
٣٥	قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٨ م٢ بناحية الحيطة - مركز دمياط - محافظة دمياط - بالجان ، لإقامة توسيعات لمحطة رافع حملة الماواشيل عليها
٣٧	قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٥ فدانًا بقرية القلمون - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، بالجان ، لتوسيعة بركة صرف زراعات الراشدة
٤١	قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤٥٥ م٢ ، الكائنة أمام مركز تدريب القوى العاملة بمنطقة المحمودية - مركز ومدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالجان ، لإقامة مفترق لمديرية القوى العاملة عليها
٤٣	قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٠٠ م٢ ، بحوض الصواف - زمام منشأة عمرو بعزبة أحمد عمرو - قرية الفت - مركز الفشن - محافظةبني سويف ، بالجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها
٤٦	قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٠٩ م٢ ، بحوض أبو عزيز الغربي غرة (١٨) ، التابعة للوحدة المحلية بقرية أبيوها - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها
٤٧	قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م٢ ، الواقعة غرب الطريق الصحراوي الشرقي القديم وجنوب الطريق المؤدي إلى قرية البرشا ومدينة ملوى بجوار كمين البرشا - قرية البرشا - مركز ملوى - محافظة المنيا ، بالجان ، لإقامة محطة خدمة تموين سيارات عليها
٤٨	قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل مساحة محطة غاز طبيعي وقودن سيارات وخدمة متکاملة عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤
٤٩	قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م٢ ، بقرية جيمية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الضبعة - محافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي لمدة ثلاثين عاماً ، لإقامة لوحدة توزيع كهرباء عليها
٥٢	قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود ، بطول ٥ كيلو متر ، في نطاق محافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة
٦٠	قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة الإسكندرية
٦٢	قرار رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٩ بنج بعض المصابين المدنيين معاشاً شهرياً بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٤٣٠-٢٦٣)

التعديل الأول

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

التاريخ :

هذا التعديل الأول ، المؤرخ / ٢٠١٨/ لاتفاقية المساعدة الموقعة في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع/ المتقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لتحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة (المعدلة ، "اتفاقية مساعدة") .

بند ١ - التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلى :

- (أ) تُعدل المادة (٣) ، البند ١-٣ (أ) بحذف عبارة "ستة ملايين دولار أمريكي ٦ ، . . . ، . . ." (المنحة) ، ويحل محلها عبارة "أحد عشر مليوناً وستة وثلاثون ألف دولار أمريكي (١١ ، ٣٦ ، . . . ، . . .) دولار أمريكي" .
- (ب) يُحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) بالملحق رقم (١) من اتفاقية المساعدة ويحل محله مرفق ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الأول باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل الاتفاقية نافذة ومحفظة بكامل قوتها وأثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل التعديل الأول حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الأول وسوف تخطر الوكالة فور إقام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل الأول بأسمائهم وتم تسليمه في القاهرة

بتاريخ / ٢٠١٨ /

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع /

التوقيع /

الاسم / شيري ف. كارلين

الاسم / سحر أحمد نصر

الوظيفة: مديرية الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة الاستثمار

للتنمية الدولية/ مصر

والتعاون الدولي

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة الصحة والسكان

/ التوقيع

الاسم / هالة مصطفى زايد

الوظيفة : وزيرة الصحة والسكان



(موقـ ١)

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

اطلاع المالية الفرضية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكي)

اسم المكرر	الالتزام السابق	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزام المستقبلي	إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المخطط لها
الصحة	٥٧,٧٤,٠٠٠	١٠,٧٣٦,٠٠٠	١٠,٧٣٦,٤٧٦	٥,٩٨٤,٠٠٠	٢٦,٦٤,٠٠٠
دعم البرنامج	٣٠,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	١٠,٩٨,٠٠٠	١,٥٤,٠٠٠	٢٩,٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٦,٠٠,٠٠٠	١١,٠٣٦,٠٠٠	١٧,٩٦٤,٠٠٠		

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩
بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٨

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر
العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٧ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / كمال أحمد خليل الشيخ - من مواليد

فلسطين بتاريخ ١٥/١١/١٩٨١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية

و عمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الغربية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣،٦٦٥ م٢ بالقطعة رقم (١٥)

- بحوض داير الناحية رقم (١٠)، ناحية ميت هاشم ، التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت بدر حلاوة -

مركز ومدينة سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،

لإقامة جناح ثانوي عام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعتاً أرض من أملاك الدولة الخاصة زمام مركز ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ، لإقامة مشروع إسكان اجتماعي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق لكل قطعة ، وذلك على النحو التالي :

القطعة الأولى: بمساحة ٩٩ م٢ خلف الإنشاء والتعمير ، مركز ومدينة دمنهور ،

محافظة البحيرة .

القطعة الثانية: بمساحة ٧٧٦٥ م٢ الكائنة أمام الشرطة العسكرية ، الواقعة بين

مثلث الخوالقة والسكة الحديد ، مركز ومدينة دمنهور ، محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
 لسنة العاشر لـ جمهورية مصر العربية
 إدارة المطبوعات
بروكروك
خانة البريد والتوصيات




الوحدة المحلية لكردستان ودهوك
الدواة العامة للشئون الصناعية
ادارة الكهرباء

٢٠١٩ / ١٥٢

رسالة كروك

للتعمير والتجهيز والتبرعات
بأجلها صادرها لا تزيد على ستة طبقاً للحدود لأقصاد
الوحدة المحلية بالكردستان



من الدواة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتحصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠ م٢ (تبرع المواطن / عبد المنعم محمد عبد المنعم سعد) بناحية الزعفراني ، مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل الحدان القبلي والغربي لقطعة الأرض المخصصة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، ليكونا على النحو التالي :

الحد القبلي : أرض زراعية بطول ٦٠ م .

الحد الغربي : شارع ترابي عرض ٦ م بطول ٣٩ م .

(المادة الثانية)

يستبدل بالكتروكي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠١٦ ،

المشار إليه ، الكتروكي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠٢م٢، الواقعة بالقطعة رقم ٢/٢٦٨ بحوض أبو العز فمرة (١١) بقرية شها - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية ، بـالمجان ، لصالح مديرية أمن الدقهلية ، لإقامة نقطة شرطة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رسالة مركبة من المقصود
المراد بالكتاب
P. H. M. A.


2-19 197 97

٢٠١٣-١٢-٢٧ معاشرة بـ ٦٥٠٠٠ ج.م. تـ ٦٥٠٠٠ ج.م.



مختصر دریانی کالج

الله اعلم بغيره لهم لا شريك لوك
الله اعلم لهم لا شريك لك
لهم انت أنت لا شريك لك
الله اعلم لهم لا شريك لك



۱۷



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٤٠٠ م٢، بأبعاد (٢٠٠ م × ٢٠٠ م)

بمنطقة امتداد جمصة الجديدة - مدينة جمصة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح

القوات المسلحة ، لإقامة نقطة مراقبة جوية بالنظر عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة

بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .



رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

مختلي القرية
برئاسة سعيد جمعه
للامانة الذهنية
المتعلقة والأملاك

٢٠١٩/٦/٣

كركت للموقع المترح انتمي
تم الاعتنى به من قبل المعنيين ادناه وهم احمد الدركسي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنيا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢١٧٥م^٢ ناحية عزبة نزلة بنى خلف - التابعة للوحدة المحلية بشم البحريه - مركز ومدينة مغاغة - محافظة المنيا ، بالجناح ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الوحدة المائية لكرم خانه
الإمارات


٢٠١٩ / ٩٨

رسالة تصرّف باسم الوحدة المائية لكرم خانه إدارية رقم ٧٥٠/٢٣٤
الصادرة المؤرخة ٢٠١٩/٩٨/٣٠، وذلك بحسب ما يلى:

باتخذ أملك علة
٢٠١٩

الشمال

شرق



٢٠١٩/٩٨

بيان الوحدة المائية



جنيه

الإمارات
أحمد بن سعيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنيا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٠٠١٤٠م^٢ (تبرع المواطن / عبد العزيز محمود عثمان على) الكائنة بعزبة مروان التابعة للوحدة المحلية لقرية تونا الجبل - مركز ملوى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

الرسم الكروكي يوضح الموقع المقترن
لبلاء مدرسة
بعزيزية مروان - تولة الجبل
مركز ملوى



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة .٢٢٤٠ م٢ بالقطعة رقم (١١)

بحوض خارج الزمام نمرة (٢) ، زمام منشأة العباسة - ناحية قرية السعدية - مركز أبو حماد -

محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة

تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ دمياط؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٨ م٢ (منها مساحة ١٣٨ م٢

- تبرع المواطن / محمد عباس الزيني) بناحية الخياطة - مركز دمياط - محافظة دمياط -

بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة توسيعات

لحطة رافع حملة الجاويش عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٥٦٩ ٥٦١



الجريدة الرسمية
٢٠١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٥ فدانًا بقرية القلمون - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، بالمجان ، لصالح الإدارة العامة لصرف الوادي الجديد ، لتوسيعة بركة صرف زراعات الراشدة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٢٠١٩


٢٠١٩

جريدة نشرت في ٢٠١٩ بموجب المرسوم رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٩
كتاب رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٩

الجهة المختصة
بـ ١- العدالة
٢- التعليم والدراسات

جدول الأحداثيات

	N	E	Z
١	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦
٢	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦
٣	٧٨ - ٥٥ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٤٧٦
٤	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦
٥	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٦	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦
٧	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٨	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٩	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
١٠	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦



بيان أحوال الدولة بالقرية

	N	E	Z
١	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٧٦٩٦
٢	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٣٦٩٦
٣	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦	٧٨ - ٣٣ - ٣٤٧٦
٤	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٣٣ - ٥٦٩٦
٥	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٧	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٨	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
٩	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦
١٠	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦	٧٨ - ٥٥ - ٥٦٩٦

دراهمات لدار

لر لدار



الوزير المسؤول بالوزارة

وزير العدل

وزير العدل

وزير العدل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ أسوان؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥،٥١٤٥٥م² الكائنة أمام مركز تدريب القوى العاملة بمنطقة المحمودية - مركز ومدينة أسوان - محافظة أسوان، بالمجان ، لصالح مديرية القوى العاملة بأسوان ، لإقامة مقر للمديرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ بني سويف :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٠٠ م٢ (تبرع المواطن / محمود جودة جابر أبو العلا) بحوض الصواف - زمام منشأة عمرو بعزبة أحمد عمرو - قرية الفنت - مركز الفشن - محافظة بني سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ببني سويف ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رسم مركزي يوضح إلستة حدود تطبيق أسلحتي بعلبة أحد عصرو موضع به الحدود، والأيام
 الحد البحري : - محدثة ثم مباني مخالفة بالبلوك بطول ١٩ متر
 الحد القبلي : - طريق فرعى يعرض ٢ متر بطول ١٩ متر
 الحد الشرقي : - ارض زراعية باسم عبد الوهاب عبد الكريم بطول ٦٤,٨٠ متر
 الحد الغربى : - طريق عرضه ٦ متر يتم تمديده بمعرفة الوحدة بطول ٦٤,٨٠

والرسم يوضح ذلك

طريق عرضه ٦ متر



وتفضلاً بقبول وافر التحية والاحترام



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنيا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٠ م٢ ، ضمن القطعة رقم (٤٦) بحوض أبو عزيز الغربي نمرة (١٨) ، التابعة للوحدة المحلية بقرية أبيوها - مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة تعليم أساسي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)




يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

ملكية البالى الوجه اليمانى لبروكار و مدينة أبوتارقان إدارة الملك	٢٠٥ ٢١٩
<p>رسم بيروقى للمساحة المزمع تخصيصها مدرسة تعليم أساسى على مساحة ٦٠٠م٢ أرض أملأى كهيئة بالقطعة رقم ٤ بعشور أبو غريب بنادرة قرية أبو غريب - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبوبيدا - مركز أبوتارقان محافظة المنيا.</p>	
<p>شمال</p>	
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;"> سلم للبيع لو خير </div>	
<p>أرض فضاء ياقن أملك الدولة بطول ٣٥م عرض</p>	
	
<p>أرض زراعية ياقن أملك الدولة بطول ٧٢م</p>	
<p>أرض زراعية باسم / محمد عبد الله إبراهيم بطول ١٠٠م</p>	
<p>مساحة ٦٠٠م٢</p>	
<p>لـ زراعي</p>	
	
	
<p>مدير إمارة الملك </p>	
<p>مختار القرية </p>	
<p>دليلى ولیس مركز ومدينة أبوتارقان </p>	
<p>عقيده / محمد حاتم الدين أبو طه</p>	

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنيا :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠م٢، الواقعة غرب الطريق الصحراوي الشرقي القديم وجنوب الطريق المؤدي إلى قرية البرشا ومدينة ملوى بجوار كمين البرشا - قرية البرشا - مركز ملوى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لإقامة محطة خدمة توين سيارات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

۲۱۹ ۲۰۷

مقدمة في الجبر



السوداني والباحث في المسألة العصبية



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى طلب محافظ الفيوم :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية ،
لإقامة محطة غاز طبيعي وتقوين سيارات وخدمة متکاملة عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، لتكون ٢٦٠٠٠ م بدلاً من ٣٠٠٠ م .

(المادة الثانية)

يستبدل بالكرولي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ ،
المشار إليه ، الكرولي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مدبولي

مطبعة الفيوم
للمطبوعات والنشر والتوزيع

٢٠١٩٥٢٥٩٢

كرى بخط مسائية... سلطنة عُمان مُؤمّنة
الواقعة جنوب سلطنة عُمان تقدر مساحتها
ومن ضمنها مساحة ٢٠٠ هكتار تبرأ منها
نهائي الأدمة المحلية بظاهر لا تامة محمد غاز طهين ومتولى سيدات على

طريق طامية - لبني سيرس



وتصدر ما يلى
الدبلوم / طريق طامي اليم الرئيسي
الدقهلية - مشتكي
الدبيبة - مشتكي شم نادى القوات المسلحة
الدغافل - مشتكي
عاصي بهذه الماء وافق الصياغ العانى ولاستئناف السوق الزراعية
بعد

د. محمد بن سعيد
م. محمد بن سعيد

الخليفة العانى
شخص

الأمالك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ مطروح؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م٢ بقرية جميمة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الضبعة - محافظة مطروح ، بالإيجار الاسمي لمدة ثلاثة عاماً ، لصالح شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها ، وفقاً للمحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها له اعتبار التخصيص كأن لم يكن وتسترد المحافظة قطعة الأرض دون الحاجة إلى أي إجراء .

(المادة الثالثة)



ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

	الوزير  محمد شاكر وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ٢٠١٣	محافظة مطروح مركز ومدينة الصيحة															
مذكرة تخصيص علبة جهد ٢٢ كلف لصالح شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء وزارة الكهرباء - وزارة الكهرباء والمياه والطاقة المتجددة																	
																	
<p>المقدمة</p> <p>المذكرة تخصيص علبة جهد ٢٢ كلف لصالح شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء - وزارة الكهرباء والمياه والطاقة المتجددة</p> <p>مدة والأطوال الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- الشمالي : ارض فضاء ويطول العد ٥٠٠،٠ متر . ٢- الشرقي : طريق قراري عرض ١٠٠،٠ متر ويطول العد ٢٠٠،٠ متر . ٣- الغربي : ارض فضاء ويطول العد ٥٠٠،٠ متر . ٤- على سطح وقارنة (١٠٠٠) متر مربع فقط ذلك متى مراع <p>اعضاء اللجنة</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>وزير الكهرباء والطاقة المتجددة</td> <td>وزير الاتصالات</td> <td>وزير النقل</td> <td>وزير الري</td> <td>وزير البترول</td> </tr> <tr> <td>وزير الكهرباء والطاقة المتجددة</td> <td>وزير الاتصالات</td> <td>وزير النقل</td> <td>وزير الري</td> <td>وزير البترول</td> </tr> </table> <p>الاسم العم محمد عبد الله رئيس مركز ومدينة الصيحة</p> <p>الوزير محمد شاكر وزير الكهرباء والطاقة المتجددة</p>			١	٢	٣	٤	٥	وزير الكهرباء والطاقة المتجددة	وزير الاتصالات	وزير النقل	وزير الري	وزير البترول	وزير الكهرباء والطاقة المتجددة	وزير الاتصالات	وزير النقل	وزير الري	وزير البترول
١	٢	٣	٤	٥													
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة	وزير الاتصالات	وزير النقل	وزير الري	وزير البترول													
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة	وزير الاتصالات	وزير النقل	وزير الري	وزير البترول													

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود ،
بطول ٢٦,٥ كيلو متر ، في نطاق محافظة الشرقية ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه
الظاهرين بالذكر والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

**بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود
بطول ٢٦,٥ كيلو متر**

في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال ازدواج وتوسيع الأجزاء ذات الكثافة المرورية المرتفعة ومن ضمنها طريق فاقوس - الحسينية - سعود بطول ٢٦,٥ كيلو متر في نطاق محافظة الشرقية .

صدر قرار محافظ الشرقية رقم ١٦٩١٩ لسنة ٢٠١٧ بالاستيلاء المؤقت على مساحة ٤ أفدنة لصالح تنفيذ المشروع طبقاً لكتاب الرفع المساحي الصادر من مديرية المساحة بالشرقية (مرفق رقم ١) .

صدرت موافقة وزارة الزراعة في مارس ٢٠١٨ على نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع في نطاق محافظة الشرقية (مرفق رقم ٢) .

مرفق طيه عدد (٣) خريطة مساحية بالخطيط الإجمالي للمشروع (مرفق رقم ٣) بالإضافة إلى كتاب معتمد من مديرية المساحة بالشرقية للملك الظاهرين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٤) .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع ازدواج طريق فاقوس - الحسينية - سعود بطول ٢٦,٥ كيلو متر في نطاق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل
د. هشام عرفات

مديرية المساحة بالشرقية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء المالك الظاهرين المتداخلة أراضيهم
بجزء من مسار ازدواج طريق فاقوس / الحسينية / سعود

اسم المالك الظاهر	المسطح			رقم القطعة	اسم الحوض ورقمها	القرية	المركز	المحافظة
	ف	ط	س					
عبد الحميد نصار علي حمودة	-	١	١٥	ض ٦٢ و ٦١	حوض أبو قيج نمرة ٢ قسم عاشر (الخرابوه)	بندر	بندر	الإسكندرية
عبد العزيز السيد محمد علي حنفي	-	١	٨٠٥	ض ٦٢	حوض أبو قيج نمرة ٢ قسم عاشر (الخرابوه)	بندر	بندر	الإسكندرية
عبد المجيد عبد الله عبد الكريم	-	١٠	٨	ض ١٤٦ ١٤٥	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)	منشية بشارة العلوي	بندر	الإسكندرية
ورثة أحمد يوسف السامحي	-	٦	٣	ض ١٤٧ ١٤٩ و ١٤٨	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)	منشية بشارة العلوي	بندر	الإسكندرية
ورثة مصطفى يوسف السماحي	-	٤	٦	ض ١٤٩	طاقة فرعون نمرة ١ قسم أول (بشارة)	منشية بشارة العلوي	بندر	الإسكندرية
ورثة مصطفى يوسف السماحي	-	٣	١٤	ض ٧٠ و ٧١	ازنين و قصيبة نمرة ١ قسم أول (الطحاوية)	ازنين	بندر	الإسكندرية
	١	٣	٦٠٥		إجمالي المسطحات			

يعتمد

مدير عام المساحة بالشرقية

مهندس / (إمضاء)



مختصر قرآن



ARAB REPUBLIC OF EGYPT




أصل احتجاجات مساحية	
مدى تعلم	---
مدى طرفيات	---
مدى اطمئنان	---
مدى القوى	---
مدى العزم	---
مدى المثابرة	---
مدى الصبر	---
مدى المثابرة	---
مدى اطمئنان	---
مدى القوى	---
مدى العزم	---
مدى المثابرة	---
مدى الصبر	---





دليل الولايات المدارية INDEX TO ALMANAC SHEETS			
٦٣٧٥	٦٣٧٦	٦٣٧٧	٦٣٧٨
٦٣٧٩	٦٣٨٠	٦٣٨١	٦٣٨٢
٦٣٨٣	٦٣٨٤	٦٣٨٥	٦٣٨٦
٦٣٨٧	٦٣٨٨	٦٣٨٩	٦٣٩٠
٦٣٩٢	٦٣٩٣	٦٣٩٤	٦٣٩٥

وزارة الأشغال العامة والنقل
الهيئة المسماة بالهيئة
مشرف المساحة والخرائط
تاريخ المفع ٢٢٢٠١٩
مرتبطة رقم : ٩٥٥/٧٥٥.
رقم الملف ٩٥٥/٧٥٥.









محافظة الشرقية





الجمهورية العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT



إشعار ملك عقارية

العنوان: شارع







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئولييات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة وعضوية كل من:

نائب رئيس مجلس الإدارة للتشغيل.

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية والتجارية والهندسية.

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.

رئيس قطاع التشغيل والموازنات بوزارة النقل.

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

مساعد قائد القوات البحرية .

ممثل عن قطاع النقل البحري يختاره رئيس القطاع .

ممثل عن محافظة الإسكندرية يختاره المحافظ .

رئيس غرفة ملاحة الإسكندرية .

رئيس الغرفة التجارية بالإسكندرية .

ممثل عن الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية يختاره رئيس الهيئة .

مدير الإدارة العامة لشرطة المينا .

ممثل عن مصلحة الجمارك وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمنح المصاب المدني / ضيف الله عوض سعد سليمان - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣٠٩٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٠ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعين ألف وثمانية وثمانون جنيهاً وتسعون قرشاً).

(المادة الثانية)

يُمنح المصاب المدني / موسى عبد العليم قاسم حسن - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣٠٦٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وستون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٠٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢١ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغًا وقدره ١٤٦٩,٦٠ جنيه (ألف وأربعين ألف وتسعة وستون جنيهاً وستون قرشاً).

(المادة الثالثة)

يُمنح المصاب المدني / عبد العاطي عبد الجليل مراجع - من محافظة مطروح معاشاً شهرياً قدره ٣٠٩٠ جنيه (ثلاثة جنيهات وتسعون قرشاً) لإصابته بعجز بنسبة (٦٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦ تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٤٨٨,٧٩ جنيه (ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا وتسعون قرشاً) .

(المادة الرابعة)

يُخصم من المعاش المشار إليه في المواد السابقة من هذا القرار ما يتقادمه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٣/٢١ - ٢٠١٨/٢٥٦٣٤

